حقوق الانسان

المحاضره السادسه

المطلب الثاني

الضمانات القضائيه لحقوق الإنسان

ان مبدا استغلال القضاء المشاركه اليه سابقا لا يغدو عديم الفائده اذا لم يكن لقضاء سلطه في الرقابه على اعمال السلطتين التشريعيه وتنفيذيه لهذا تتمثل الضمانات القضائيه لحقوق الانسان في الرقابه على الدستوريه قوانين والرقابه على الاعمال الاداريه

اولا :لرقابه على دستورية القوانين

لابد من الاشاره ابتداء الى ان القوانين التي تصدرها السلطه التشريعيه بل وحتى التشريعات الفرعيه التي تصل احيانا على سلطه التنفيذيه كالانظمه والتعليمات لابد ان تاتي مرافقه وغير مخالفه احكام الدستوريه التشريع الاعلى والاسماء في البلاد ومن هنا فان السلطه قضائيه تتراقب مدى دستوريه في هذه التشريعات التي تلطم وذلك خشيه ان تاتي مخالفه للضمانات التي اوردها الدستور وقد نص الدستور العراقي لعام 2005على ان من بين الاختصاصات المحكمه اتحاديه الرقابه على دكتوريه القوانين والانظمه النافذه وقد يصل الامر بالقضاء الى حكم بالغاء التشريعات المختلفه لاحكام الدستور سواء كان ذلك الغاء سابقا عن اصدار هذه التشريعات ام لاحقا عليها وقد يكون ذلك امتناع عن تطبيقها من دون الغائه ومن هنا فان هذه الرقابه القضائيه تاخذ عده اشكال ابرزه

/رقابه الالغاء الرقابه القضائيه الرقابه اللاحقه هذه هي رقابه تكون رقابه لاحقه على صدور القوانين اذ كان مخالفا للدستوريه وتضمن منح الافراد وبعض الهيئات في الدوله صلاحيه اقامه دعوه مباشره امام القضاء المختص للمطالبه بالغاء قانون معين بحله مخالفته الدستور فاذا تبين لقضاء ان قانون المطعون به مخالف للدستور فعلا حكم بالغاء وقضي ببطلانه

/2الرقابه الوقائيه الرقابه السياسيه الرقابه السابقه هذا النوع من الرقابه سيبقى صدور القانون فيحاول دون صدوره بمعنى انها رقابه تنصب على مشروعات القوانين وليس القوانين الصادره كما في فرنسا بحيث يتولى مفصل دكتوري الفرنسي الفصل في عدم دستوريه القوانين

/3نقابه الامتناع نقابه الدفع بعدم دستوريه القوانين تعد هذه الرقابه نقدم انواع الرقاب القضائيه وهذه الرقابه لا تهدف الى الغاء القوانين المخالفه للدستور بل يتضمن الطلب من القضاء عدم تطبيق هذا القوانين امتناع عن تطبيقه في الدعوه المنظوره امام المحكمه الاصلا بدعوى عدم دستوريه ومن ثم فلا يمكن اثرات هذه النص من دفع ما لم يكن هناك نلاع معرض امام قضاء وعلى العموم فهذا الرقابه لا تتطلع في ممارستها دستوريا يخول المحكمه اعمالها كونه يعلم بدايه من صميم اختصاصاتها لهذا فان صلاحيات المحكمه لا تتحدث في الامتناع عن تطبيق قانون وليس لها صلاحيه في الغائه لهذه التصف بانها رقابه محدده ومن قبيل ذلك ما قضت به المحكمه العليا الامريكيه لعام 1954من عدم دستوريه قرار الفصل العنصري

ثانيا :الرقابه على اعمال الإدارة

تعد هذه الرقه من ابرز الضمانات القضائيه لحقوق الانسان والتضمن معالجه ما تقوم به اداره من تصرفات او قرارات من شانها انت مثل حقوق الانسان وتنتهك حرياته بشكل مخالف لقانون مما يحول دون اتعاثف الاداره فالاداره ليست مطلقه اليد فيما تقوم به بل انها نشاطها محكوم بالقواعد القانونيه النافذه وعدم تجاوز اختصاصاتها وهذا النوع من الرقابه ينطلق من قاعده مفتاحه وجوب خضوع اعمال السلطات العامه لقانون ومن ثم خضوعها للرقابه القضائيه التزامها مع مبدا زياده القانون اي كان هذا قانون ودرجته يحق لكل الطلب من القضاء القرار او التصرف مخالف القانون ويترتب على مخالفه الاداره القانون على النحو المشار اليه ان تضحي فتره فاتها وقراراتها باطله لا ولا قيمه القانون لها

المطلب الثالث

الضمانات الساسيه لحقوق الإنسان

يقصد بها النوع من الضمانات وجود جهات مختلفه تراقب عمل سلطات الدوله ومنها عملها في مجال احترام حقوق الانسان ومن انفلها رقابه السلطه التشريعيه البرلمان والرقابه الناشئه عن التعديل الحزبيه ورقابه الاعلام ورقابه الراي العام وتبدو اهميه هذا النوع من الضمانات بعد ان اثبتت التجربه النظامات البتوريه والقضائيه لم تعد لوحدها قادره على توفير حمايه الفعاله لحقوق الانسان وحرياتي في كثير من الاحيان وقبل بيان هذه الضمانات نشير الى انها ترتبط درجه الاساس في النظام الديمقراطي الذي يمثل الضمان الضمان الافضل لممارسه حقوق الانسان والتمتع بها والتميل هذه النظام الديمقراطي مثل مظاهر متعدده ابرزها بذور برلمان مثل اراده الحقيقيه للشعب

اولا :الرقابه البرلمانيه

يعد النظام البرلماني من ابد معالم النظام الديمقراطي ومن هنا فان السلطه التشريعيه البرلمان دور الارقام مضافا الى دوره التشريعي يؤمن بين صور هذا الدور الرقابي على اداء الحكومه ويتعلق بحقوق الانسان وحرياته وتؤخذ الرقابه البرلمانيه اشكال المتعدده ومنها السؤال والاستجواب والالتيضاح وسحب الثقه او اعفاء والتحقيق ومن ثم فان البرلمان مساله رئيس الجمهوريه واعفائه فضه عن صلاحيته في توجيه سؤال او الاستيضاح او الاستجواب الى رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء في الحكومه او احد رؤساء الهيئات المستقله والرؤساء مجلس المحافظات والمحافظين ورؤساء الجهاد غير المرتبطه بشان مساله معينه ومنها ما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته فلقد يصل الامر الى سحب الفقر من رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء او احد رؤساء الهيئات المستقله وطلب مختلف الوثائق ومستندات والمعلومات وشان اي موضوع يتعلق بصلاحيه العامه لحقوق المواطنين اما السؤال البرلماني مقصود به قيام نائب برلمان او اكثر بالاستفتاء بالاستفسار من الوزير او رئيس مجلس الوزراء بشان موضوع او اكثر من الموضوعات التي تدخل في اختصاصه ومن قبل ذلك موضوعات انتهاك حقوق الانسان اما الاستجواب البرلماني ويقلص به السؤال المشروب باتهام ومنهما ما يتعلق بمسائل حقوق الانسان فيما سيكون استضاح البرلماني مرحله وسطى بين السؤال والاستجواب وغالبا ما يتم توجيهي لاستيضاح في حاله عدم القناعه بالجواب رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء عن السؤال البرلماني الموجه اليه ومن قبل ذلك مع سحب الثقه من رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء في الحكومه او ما يسمى بحجب الثقه فيمثل في انهاء اشغالهم بتكليفهم الحكومه وهي تعد من ابرز الصور الرقابه البرلمانيه على اعمار الحكومه في حال ارتكابها افعال تصل الى مرحله فقدانها الاهليه السياسيه وتنفيذيه لاستمرار في اداره شؤون الحكومه او احد الوزارات من قبل ما الموجب سحب الثقه التهاكات حقوق الانسان وحريات هي وقت منظمه للدكتور العراقي لعام 2005وتعد مساله رئيس الجمهوريه من اختصاصات الرقابه المجلس النواب وذلك بناء على طلب مسبب من الاغلبيه المطلقه الاعضاء مجلس النواب وله اعصائه ايضا بعد ذاته في المحكمه الاتحاديه العليا من حالات معينه كانتهاك الدكتور والخيانه العظمى اما التحقيق البرلماني او ما يسمى احيانا باللجان التقصي الحقائق في رفيعه ايضا من الوسائل الرقابه البرلمانيه على اعمال الحكومه وهو نظام عرفته الانكترا منذ نهايه القرن السابع عشر ويعرف التحقيق البرلمان بانه وقوف البرلمان بنفسه على حقيقه موضوع معين او مدى صحه واقعه معينه ومن ثم سيكون بمثابه الفحص البرلماني